

براءة منه يشاء هو راجع والورثة صفار قال يعلم الطالب انه
ما قبلت من علمه مع ذب المال وكحل له به ما إذا كسب
الصفار حلوا ما من حلوا الصغار والليل **في**
شهادة النساء في المرونة قال
سبحون قلت ابن الفارض ان لا يستعمل الخمر
فيه شهادة النساء قال فلان مالك شهادة امرأتين
في الاشهاد والولاية جارية وما يجوز في
شهادة النساء فلا يجعل فيه رجل من امرأتين
قال ابن حنبل وانما يجوز شهادة تقضي بالاشهاد
اذ اجمع السواد وشهادة القبول لا يقع رادوا فيهما
في كتاب ابن جبير قال ومن الزينة يجوز فيهما
شهادة النساء ايضا ولا بد من علم **في** رواية
عيسى عن ابن الفارض انهما اذا افترقا انه غلام
قال ابن الفارض ان الامام لا يفتي مع شهادة نساء
اليمين كانه يرى ذلك قال ابن جبير وفيه الخمر
شهادة تقضي بما انه غلام لانه يكون نسيبا من
يكون ما لا مال ومضى لا ايضا ان يقول رجل لا فته
لولا ولد تلقيه وهو حر فبطل نوما مشط امرأتان
كما اولهما خروجا كذا قال ابن وهب واجبة
قال ومضى كذا ايضا ان يقول بوضو فته فبطل
ويشاهد على الولاية امرأتان بينهما حقهما
بيها جارية وتكون له وليا **قال** ابن جبير
النساء ان الميتة وهي بطنه السيد بين جوارته
شهادة تقضي وان كان لا تقضي فيه اليمين مع
الشاهد كذا روينا ابن جبير عن عمرو واصبح

وروي خلاص

وروي خلاصا لذي عن ابن الجارون **قال** من هذا
السلسلة ان يشهد مع النساء رجل وفي المرونة قال ابن
الفاصم ان يشهد نساء الرجل ان هذه الميتة اوصى اليه
ويشهد مع رجل فلان كان في وصيته عنق وابطاع
وما يجوز **في** كتاب ابن حنبل عن ابيه انه سئل
عن رجل تزوج امرأة فلما اهدت اليه وكنت رخصا
فوتنا او عملا او رفا بل اوردنا هذا بهذا الصواب
ويجوز فيهما وانكرت المرأة ان يكون بينهما من
الخير البحت النساء يقال نعم **في** رواية
قال الشيخ وسئل مالك عن ابن عمر ان رجل جاز في
على انما عكرا مفضها بكرة فلما كان من العتبي
جاء بها فلما لم اجد لها عكرا فقال له الباري ما انا
ولم ابع منك الا عكرا قال مالك ان هذا النسيان
فان قلن من اقر بطل من اقر بها فلما لم يمت
المتك فان قلن لا نوا حينا فربما وان هذا ايضا
الظن ان حلف اليمين في رده على الزوج النسيان
في انما لم يفتزع عنه هذا وافق قلن لا ترا حيا فربما
قال ابن جبير ان ابن الفارض من اليمين
قال ابن جبير ان اليمين على البائع وتلزم الجارية والابن
الفاصم في حمله عيسى ان تبيد عن رجل ان يفتوا
جارية على انما يطره ويومع له ويجوزها بقتضه فقال
سئل ابن جبير النسيان فلان عن ابن الفارض ان
انما تبيد ما يفتوا بالمتك وهو منه وان قلن ان
كانت على الابن ردها المتك ويومع في هذا
على واحد منهما وانما يفتع في هذا النسيان

مسألة